Arab Republic of Egypt

☞ EDICT OF GOVERNMENT ☜

In order to promote public education and public safety, equal justice for all, a better informed citizenry, the rule of law, world trade and world peace, this legal document is hereby made available on a noncommercial basis, as it is the right of all humans to know and speak the laws that govern them.

ES 5452-1 (2006) (Arabic): Occupational safety & Health Standards (OSHA). 1910 Subpart l Personal Protective equipment: 1910.132 General requirements

BLANK PAGE

BRUTUM FULMEN

IGNORANTIA JURIS NON EXCUSAT

PROTECTED BY COPYRIGHT

المواصفات القياسية المصرية

م ق م : ٥٤٥٢-١/٢٠٠٦

مهمات الوقاية الشخصية

الجزء : الأول

متطلبات عامة

جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

تاريخ الاعتماد : ٢٠٠٦/٥/١٤

كل الحقوق محفوظة للهيئة، ما لم يحدد خلاف ذلك، ولا يجوز إعادة إصدار أى جزء من المواصفة أو الانتفاع به فى أى شكل وبأى وسيلة إليكترونية أو ميكانيكية أو خلافها ويتضمن ذلك التصوير الفوتوغرافى والميكروفيلم بدون تصريح كتابى مسبق من الهيئة أو الناشر.

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

العنوان : ١٦ ش تدريب المتدربين – السواح – الأميرية.

تليفون : ٦٠٣١٣٤٩ – ٦٠٣١٣٥١

فاكس : ٢٥٩٣٤٨٠

بريد الكترونى : moi@idsc.net.eg

موقع الكترونى : www.eos.org.eg

مهمات الوقاية الشخصية

الجزء الأول: متطلبات عامة

مقدمة

تصدر المواصفات القياسية المصرية لمهمات الوقاية الشخصية في ستة أجزاء كما يلي :

الجزء الأول : متطلبات عامة

الجزء الثاني : مهمات وقاية الرأس والعين والوجه والأرجل والأيدي

الجزء الثالث : مهمات الوقاية للجهاز التنفسي

الجزء الرابع : إجراءات اختبار الإحكام والمراجعة والتنظيف لواقيات الجهاز التنفسى

الجزء الخامس : إجراءات التقويم الطبى والمعلومات اللازمة لمستخدمى الواقيات

الجزء السادس : مهمات الوقاية من الكهرباء.

١ - المجال والتطبيق

يختص هذا الجزء بالمتطلبات العامة لمهمات الوقاية الشخصية. وتشتمل مهمات الوقاية على مهمات الوقاية الشخصية للعينين والوجه والرأس والأطراف والملابس الواقية ووسائل حماية الجهاز التنفسي والموانع والحواجز والتي يجب أن تكون معدة وصالحة للإستعمال وبحالة صحية جيدة ومأمونة كلما كان ذلك ضروريا بسبب مخاطر العمليات أو البيئة أو المخاطر الكيماوية أو المخاطر الإشعاعية أو المثيرات الميكانيكية التي تحدث بطريقة تؤدى إلى إصابة أو خلل في وظيفة أي جزء من الجسم من خلال الإمتصاص أو التشرب أو الإستنشاق أو الملامسة الطبيعية.

٢- المهمات المملوكة للعاملين

عندما يوفر العاملون مهمات الوقاية لأنفسهم فإن صاحب العمل يكون مسئولا عن التأكد من مناسبتها بما في ذلك صيانتها وكذلك ملاءمتها صحيا.

٣- التصميم

يجب أن تكون كل مهمات الوقاية الشخصية ذات تصميم وتكوين آمن بالنسبة للعمل المطلوب أداؤه.

٤ - تقويم المخاطر وإختيار المهمات

٤/ ١ يجب على صاحب العمل تقويم مكان العمل لتقرير وجود مخاطر أو إحتمال وجودها والتي تتطلب ضرورة إستخدام مهمات الوقاية للأفراد وإذا كانت الأخطار موجودة أو محتمل وجودها يجب أن يقوم صاحب العمل بالآتي:

إختيار مهمات الوقاية الشخصية التى تحمى العاملين المعرضين للمخاطر التى تم التعرف عليها من خلال التقويم وإلزام العاملين بإستخدامها.

يجب إبلاغ قرارات الإختيار للعاملين المعرضين للمخاطر.و

إختيار مهمات الوقاية الشخصية المناسبة لمقاس كل من العاملين المعرضين للمخاطر.

:

يحتوى الملحق (ب) الالزامى على مثال للإجراءات التى يمكن إتباعها لتقويم الاخطار.

٤/ ٢ يجب على صاحب العمل أن يتحقق من أن تقويم مخاطر مكان العمل المطلوبة قد تم إجراؤها من خلال شهادة مكتوبة تبين مكان العمل الذى تم تقويمه والفرد الذى يقر بإتمام التقويم وتاريخ تقويم المخاطر حيث تعتبر الوثيقة شهادة تقويم مخاطر.

٥- مهمات الوقاية التالفة والمعيبة

يجب عدم إستخدام مهمات الوقاية الشخصية التالفة أو المعيبة.

٦- التدريب

٦/ ١ يجب أن يوفر صاحب العمل التدريب لكل عامل ينطبق عليه هذا الجزء لإستخدام مهمات الوقاية الشخصية. ويجب على كل متدرب أن يعرف على الأقل ما يلى:

متى يكون إستخدام مهمات الوقاية الشخصية ضروريا.

أى من مهمات الوقاية ضروريا.

كيف يتم إرتداء وخلع وضبط مهمات الوقاية الشخصية بطريقة صحيحة.

قيود إستخدام مهمات الوقاية الشخصية و

العناية الصحيحة والصيانة وفترة الصلاحية والتخلص من مهمات الوقاية الشخصية.

٦/ ٢ يقوم كل متدرب ببيان عملى يوضح فهمه للتدريب المحدد فى (الفقرة ٦-١) من هذا الجزء وقدرته على الإستخدام الصحيح لمهمات الوقاية الشخصية قبل أن يسمح له بأداء العمل الذى يتطلب إستخدام مهمات الوقاية الشخصية.

٦/ ٣ يقوم صاحب العمل بإعادة تدريب العامل إذا كان هناك سبب لإعتقاده أن العامل ليس لديه الفهم والمهارة المذكورة في الفقرة (٦-٢) من هذا الجزء والحالات التي تتطلب إعادة تدريب العامل تشمل وليست مقصورة علي :

أى تغييرات بموقع العمل يحعل التدريب السابق غير ملائم أو

أى تغيير فى أنواع مهمات الوقاية الشخصية يحعل التدريب السابق غير ملائم أو.

عدم كفاية المعلومات للعاملين المعرضين أو إستخدام مهمات الوقاية الشخصية المعينة بطريقة تشير إلى عدم إستيعاب العاملين للمعلومات الضرورية أو إمتلاك المهارة اللازمة.

٦/ ٤ يجب على صاحب العمل التحقق من أن كل العاملين المعرضين قد تدربوا وفهموا من خلال شهادة مكتوبة تتضمن إسم المتدرب وتاريخ أو تواريخ التدريب وموضوع التدريب.

٧- المصطلحات الفنية

مهمات الوقاية الشخصية	Personal protective equipment (PPE)
أخطار	Hazards
الأخطار الكيميائية	Chemical hazard
الإستنشاق	Inhalation
الإمتصاص أو التشرب	Absorption
الملامسة الطبيعية	Physical Contact
تقدير	Assessment

٨- المراجع

المواصفات الصادرة عن المنظمة الأمريكية للسلامة والصحة المهنية.

Occupational safety & Health Standards (OSHA).
1910 Subpart l Personal Protective equipment:
General requirements 1910.132

الجهات التي اشتركت فى وضع هذه المواصفة

قام بإعداد هذه المواصفة اللجنة الفنية رقم (١ / ٣٢) والخاصة بالأمان والسلامة في أماكن العمل والتى يضم تشكيلها الجهات التالية

الهيئة القومية للإنتاج الحربي
الهيئة العامة للتصنيع
وزارة القوى العاملة والهجرة
غرفة الصناعات الهندسية
المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
شركة الحديد والصلب المصرية
مصلحة الدفاع المدني
الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

﴿ الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ﴾

١- أنشئت الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى عام ١٩٥٧ بالقرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ الذى نص على اعتبارها المرجع القومى المعتمد للشئون التوحيد القياسى ونص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ على أن المواصفة لا تعتبر قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

٢- فى عام ١٩٧٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الذى قرر ضم مركز ضبط الجودة إلى الهيئة، وإعادة تسميتها بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج، وفقاً لهذا القرار فإن الهيئة تختص بالآتى :

- إعداد وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات والخامات والأجهزة ونظم الإدارة والتوثيق والمعلومات ومتطلبات الأمن والسلامة وفترات العلاجية وأجهزة القياس.
- التفتيش الفنى والاختبار والرقابة وسحب العينات وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة لأجهزة القياس.
- الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية وعلامات وشهادات الجودة والمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.
- تقديم المشورة الفنية وخدمات التدريب فى مجالات المواصفات والجودة القياس والمعايرة والاختبار والمعلومات لجميع الأطراف المعنية.
- تمثيل مصر فى أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية العامة فى مجالات المواصفات والجودة والاختبار والمعايرة.

تقوم الهيئة بتنفيذ متطلبات واشتراطات اتفاقية العوائق الفنية على التجارة لمنظمة التجارة العالمية حيث أن الهيئة هى نقطة الاستعلام المصرية للإمداد بالمعلومات والوثائق فى مجال المواصفات وتقييم المطابقة.

٣- يدير الهيئة مجلس إدارة برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس الهيئة، ويضم المجلس فى عضوية ممثلين عن مختلف الجهات المعنية للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج والاختبار والمعايرة فى مصر بالإضافة إلى عدد من الأكاديميين والعلميين والخبراء والقانونيين ورجال الإعلام.

٤- يتم إعداد المواصفات القياسية من خلال لجان فنية يربو عددها على مائة لجنة يشارك فيها خبراء طبقاً للمعايير الدولية ومتخصصون من جميع الجهات المعنية ويقوم بالأمانة الفنية لها أعضاء من العاملين بالهيئة.

٥- يتم توزيع مشاريع المواصفات على قاعدة عريضة من الجهات المعنية والبلاد العربية لإبداء الملاحظات خلال فترة ستين يوماً كما تعرض هذه المشاريع على لجنة الصياغة ولجان عامة للمراجعة قبل العرض على مجلس الإدارة.

٦- تتبع الهيئة نظام الترخيص للمصانع باستخدام علامات الجودة على السلع والمنتجات المطابقة للمواصفات المصرية وذلك حماية المستهلكين وخدمة للصانعين لرفع جودة منتجاتهم. ويوجد بالهيئة مجموعة كبيرة من المعامل الحديثة لاختبار المنتجات الكيمائية ومواد البناء والتشييد والمنتجات الهندسية والغذائية ومنتجات الغزل والنسيج بالإضافة إلى معامل للقياس والمعايرة الميكانيكية والكهربائية والفيزيائية.

٧- يتوفر بالهيئة وحدة لحماية المستهلك لتتلقى شكواهم وتعمل على حلها وقد لاقت أعمال الوحدة نجاحاً كبيراً.

٨- يتوفر بالهيئة المكتبة الوحيدة فى مصر المتخصصة فى المواصفات القياسية تحتوى على أكثر من ١٣٠ ألف مواصفة دولية وأجنبية وإقليمية وعربية ومصرية.

EGYPTIAN STANDARDS

ES

ES: 5452-1/ 2006

PERSONAL PROTECTIVE EQUIPMENT

PART : 1

General requirements

ICS :29.160

Arab Republic of Egypt
Egyptian Organization for Standardization and Quality